

كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى ولو شك بعد خروج وقت الصلاة
 هل فعلها او لا لزمه قضاؤها كما لو شك في النية ولو بعد خروج
 وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة عليه او لا فان لا يلزم
 شيئا مما اوحت ذلك في شرح العباب **وتكره الصلاة كراهة تحريم**
عند الاستسقاء لما رواه مسلم عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلاث
 ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها ان يصلي فيهن
 او يقرب فيهن موتانا حتى تطلع الشمس باربعة حتى ترقع وحر يوم
 قائم القيل حتى تميل الشمس وحين يعصفها الشمس الغروب والظلمة وقتها
 الحر كما روها هو البصر يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض
 وتصفى بمخاضة من فوق شرمسا دبعية شرمشاة من تحت شدة
 اي تيشل ومنه الضيف تقول اضعت فلانا اذا املته اليك ولو لزمه
 عندك وما دل عليه الحديث من كراهة الدين محله اذا اتراه كما
 سيأتي في بابها واعلم ان وقت الاستسقاء الطيف لا يتسع للصلاة ولا يكاد
 يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحريم قد يمكن ايتمه فيه فلا يتبع
 الصلاة الا **اليوم الجمعة** وان لم يحضرها لم يجزى داود وغيره في ذلك ولا
 يضركونه من الصلاة لانها صلي الله عليه وسلم استحب التلبس
 اليها شرغب في الصلاة الى خروج الاسم من غير استئذان وتكره ايضا
بعد اداء الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في رأي الصحن والافالمسافة
 بعيدة جدا وهو تقرب **وبعد صلاة العصر** اذ اول مجموعة في وقت
 الظهر حتى تغرب الشمس عن ذلك وروي مسلم فانها تطلع وتغرب بين
 قريبي شيطان وحج يسجد لها الكفار ويقع الكراهة وقتان اخران ذكرهما
 الرافعي في المحرر وغيره والمصنف في الروضة وهما عند طلوع الشمس حتى
 ترتفع وعند الاصغر ارحي تغرب ويمكن اندراجها في عبارة متاويل
 غير ان الكراهة بعد اداء الصبح والعصر خاصة بمن صلي وعند الطلوع
 والاصغر لا فرق في ذلك بين من صلي الصبح والعصر ومن لم يصلها

ويصح وقت الكراهة في الاولين لمن بادر جعل النرض اول وقته ليقين
 لمن اخره الى اخر الوقت ويجمع الكراهتان فيمن فعل النرض ودخل
 عليه كراهة الوقت قال الاستسقاء والمراذ محصر الاوقات انما هو
 بالنسبة للاوقات الاصلية فستأتي كراهة النرض في وقت اقامة
 الصلاة ووقت صعود الاسم الخطبة الجمعة النبي والاولي انما
 تراد اذا قلنا بان الكراهة للتزويه وهو الذي صح في التحقيق وخرجه
 به في الطيارة من شرح المذهب اما اذا قلنا بانها للتزويه وهو
 المذهب فلا ولا تراد الثانية ايضا لذكرها في بابها وراى بعضهم
 كراهة وقتين احزمن وهو بعد طلوع النحر الى صلاة وبعد المغرب
 الى صلاة المشهور في المذهب ان الكراهة فيهما للتزويه **السبب**
 غير متاخر مستدما كالمجازة والغايبة وسجدة التلاوة والشكر
 او متاخرنا الكسوف واستسقاء واعدة صلاة جماعة وتيسر وشار الى
 بعض امثلة ذلك بقوله **كناية** ولو نافذة تفضي لخير تكفارتها ان يصلها
 اذا ذكرها وحرانته صلى الله عليه وسلم صلي بعد العصر ركعتين وقال
 هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يترك يصلها حتى فارق الدنيا لان
 من خصوصياته انه اذا عمل عملا او م عليه فعلها اول مرة تضا
 وبعد ذلك فلا يلبس لمن قضى فيها فاية المداومة عليها وجعلها
 وردا او نفل ابن المنذر والاجماع على ان الغايبة تشمل بعد الصبح
 والعصر بغير تكره تاخير الغايبة ليقضيها في هذه الاوقات وصلاة
كسوف وركعتي وضوء **تحية** مسجد لم يدخل الله بقصد ما فقط
وسجدة شكر وتلاوة لم يقرا اليهما ليسجد وان كانت القراءة في وقت
 الكراهة لان بعضها له سبب مستقدم وبعضها سببه مقارن اذ تحي
 التحية والكسوف معرض للموت ومن فصل صلاة حكم كراهتها في الاوقات
 المتقدمة الظهور لم تعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان الكراهة
 للتزويه لان النبي اذا رجع الى نفس العادة او لازلها اتقنى الفساد

Copyrighted material from Saudi University